

# شرح مختصر الخرقى | كتاب الحج (1-98) | فضيلة الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. سم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال رحمه الله تعالى كتاب الحج ومن ملك زاداً وراحلة وهو عاقل - [00:00:07](#)

بالغ لزمه الحج والعمرة. فان كان مريضاً لا يرجى برؤه او شيخاً لا يستمسك على قاحلة اقام من يحج عنه ويعتمر. وقد اجزأ عنه. وان عوفي. وقد اجزأ عنه وان عوفي وحكم المرأة اذا كان لها محرم كحكم الرجل. فمن فرط في - [00:00:29](#)

حتى توفي اخرج عنه من جميع ما له حجة وعمرة. ومن حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه رد ما اخذ وكانت الحجة عن نفسه. ومن حج وهو غير بال - [00:00:59](#)

فبلغ او عبد فعتق فعليه الحج. واذا حج بالصغير جنب ما يتجنبه كبير وما عجز عنه من عمل الحج عمل عنه. ومن طيف به محمولا كان الطواف تهودون حامله والله اعلم بالصواب - [00:01:19](#)

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين. اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الحج الكتاب مر التعريف به في كتاب الطهارة وكتاب الصلاة - [00:01:46](#)

وما يليه من الكتب والحج بفتح الحاء وكسرها لغتان جاءت بهما النصوص مصدر حج يحج حجا منهم من يقول الفتح للمصدر والكسر لاسم المصدر وعلى كل حال كلاهما ثابت في النصوص الصحيحة. وهو صحيح لغة وهو مصدر حجة - [00:02:05](#)

والحج القصد وقيد بعضهم بالمعظم القصد الى المعظم شرعا وليس كل قصد يسمى حجا وانما اذا قصدت من تعظمه قد حججت اليه والمراد به قصد بيت الله الحرام وما شرع فيه - [00:02:33](#)

مناسك الحج من المشاعر هذه هي المعظمة شرعا وان عظم بعض المبتدعة بعض البقاع وحجوا اليها وزعموا ان قصدها يسمى حجا لا سيما وانهم يفعلون فيها ما يفعل بالحج يحرمون ويطوفون - [00:02:56](#)

ويذبحون والف بعضهم حج المشاهد وفضل بعض غلاتهم حج هذه المشاهد على حج بيت الله الحرام هذا ليس من باب الالزام او باب اه هذا موجود في كتبه مصرح به عندهم - [00:03:19](#)

يحجون الى مشاهدهم كما يحج المسلمون الى بيت الله ويفعلون مع اوليائهم ومعظميهم كما يفعل ويتقرب به الى الله جل وعلا يتقربون اليهم بالشرك الاكبر الذي لا يغفر ويدعونهم من دون الله ويذبحون لهم ويطوفون بقبورهم ويقصدون اضرحتهم - [00:03:41](#)

كل هذا مضاهاة لهذه الشعيرة العظيمة التي هي ركن من اركان الاسلام وصرح بعضهم بتفضيل حج المشاهد على حج بيت الله الحرام الذي هو الركن الركين من اركان الاسلام - [00:04:09](#)

والحج ركن من اركان الاسلام بالاجماع وثابت بكتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام وباجماع الامة ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين - [00:04:27](#)

و في حديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج بيت الله والصوم - [00:04:48](#)

هذا المتفق عليه وفي مسلم والصوم هو صيام رمضان والحج وصيام رمضان والحج فقال رجل يا ابن عمر الحج صيام رمضان؟ قال

لا صيام رمضان والحج وابن عمر هو الذي يروي كما في الصحيحين تقديم الحج على الصيام - [00:05:07](#)

وانكر على من قدم الحج على الصيام في صحيح مسلم والبخاري رحمه الله تعالى بنى كتابه على تقديم الحج على الصيام فرتب الابواب على ما جاء عنده في الصحيح من تقديم الحج على الصيام - [00:05:32](#)

مع ان الرواية الاخرى عن ابن عمر نفسه بتقديم الصيام على الحج ثابتة في صحيح مسلم وانكر على من قدم الحج على الصوم وكلاهما صحيح لكن يبقى التوجيه كيف انكر ابن عمر على من انكى على من قدم الحج على الصيام وقد رواه - [00:05:54](#)

ثابتا عنه في الصحيحين وغيرهما نعم لا من من الاجوبة هذا يقال انه لبعد العهد نسي ما رواه سابقا ومنهم من قال ان ابن عمر اراد ان يؤدب هذا المستدرك - [00:06:19](#)

ان يؤدب هذا المستدرك وانه سمعه من النبي عليه الصلاة والسلام على الوجهين او رأى ان الواو لا تقتضي ترتيب فسواء قدم الصوم او اخر سياتي نعم بعض الناس يصحح على صاحب الشأن - [00:06:41](#)

حتى وجد من يصحح الاسم يعني حينما يعرف بنفسه ان فلان من فلان يقول لا فلان هذا في مجلس حضرناه نطق باسمه كما هو معروف كما سماه سماه به ابوه - [00:07:02](#)

يقول بعض الناس فيهم هذه الخصلة فيهم جرأة على مثل هذا التصحيح فاراد ابن عمر رضي الله عنهما ان يصحح مع ان الشخص الذي استدرك عليه عنده نوع وعذر لانه سمعه في موطن اخر يقدم الحج على الصيام - [00:07:24](#)

جمهور اهل العلم على تقديم الصيام على الحج وعليه بنوا مؤلفاته يعني عامة اهل العلم على هذا والبخاري رحمه الله تعالى قدم الحج على الصيام لان ما جاء فيه من التشديد اكثر مما جاء في الصيام - [00:07:45](#)

اضافة الى حديث ابن عمر المخرج عنده على كل حال كلاهما من اركان الاسلام العظيمة التي من تركها فهو على خطر عظيم حتى قيل بكفره يعني من ترك الاركان العملية - [00:08:08](#)

اما بالنسبة للشهادتين هذا امر مفروغ منه هذا لم يدخل في الاسلام اصلا واما بالنسبة للصلاة فالقول مرجح والنصوص التي تدل على ان من ترك الصلاة فهو كافر العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر - [00:08:29](#)

بقية الاركان الثلاثة الزكاة والصوم والحج من جحد وجوب واحد منها كفر اجماعا. ومن اعترف بوجوبها وترك واحدة منها فهو على خطر عظيم وكفره رواية عند الحنابلة وقول عند المالكية - [00:08:46](#)

من ترك الزكاة كفر ترك الصيام كفر ترك الحج كفر لكن جماهير اهل العلم على خلاف هذا القول وان كان على خطر عظيم يعني لا يعني ان انه اذا قيل لا يكفر انه الامر سهل - [00:09:07](#)

لا ليس بالسهل من عظام الامور فالبناء المبني على اركان اذا اختل ركن منه تهدم الركن جانب الشيء الاقوى تساهل الناس لما طال بهم العهد في هذه الاركان وكان الناس في - [00:09:23](#)

قرون مضت لا يتصورون ان مسلما ينتسب الى الاسلام ويترك الصلاة ما يتصورون اطلاقا وكانت الفتوى الى عهد قريب انه اذا جاء شخص وقال ان واحدا من ابنائي يتساهل بالصلاة - [00:09:49](#)

لهذا لا خير فيه اطرده عن البيت ثم كثر هذا في المسلمين صار الطرد ليس بعلاج لا سيما وان الاشرار يتوقفونه ويرتكب معترك الصلاة امور عظام يتعدى شرها وضرها الى غيره - [00:10:10](#)

وفي القرن السابع من علماء المغرب من قرر ان الخلاف في حكم تارك الصلاة نظري نظري لا ثمرة له خلاف لفظي لا ثمرة له لماذا لانه يستحيل ان يقول انا مسلم ولا اصلي - [00:10:31](#)

يعني كما يقال افتراضي هذا كما يقال توفي زيد عن الف جدة يستبعدون ان يكون مسلم ينطق بالشهادتين وبين اظهر المسلمين ولا يصلي واليوم ابتلي المسلمون بوجود امثال هؤلاء بين اظهريهم - [00:10:54](#)

وذلك لكثرة الخلطة والمماسة ممن يفد الى هذه البلاد ممن تساهل في بلده او ممن يذهب الى بلدان يتساهلون في الصلاة وصار بعض الناس يقتدي ببعض وصدر بعض الفتاوى التي تسهل - [00:11:16](#)

من الآثار المترتبة على ترك هذه الأمور ثم وجد مع ما تمليه النفس الامارة بالسوء والشيطان ولا شك ان الجنة حفت بالمكاره اذا وجد من يؤخر الصلاة عن وقتها حتى - [00:11:35](#)

ان كثيرا من من شباب المسلمين اليوم تجده يهتم بالدوام وبالدراسة اكثر من الصلاة ومع الاسف انه وجد من كبار السن وجد من كبار السن من يتذرع بالمرط وفي منتصف الليل يجوب الشوارع مشيا - [00:12:02](#)

لان الاطبا نصحوه ان يمشي والمسجد بجوار بيته ما يستطيع مريض نسأل الله العافية كل هذا دليل رخص بالنسبة لرأس المال الذي هو الدين وعموده الصلاة تجد كبير السن في السبعين او يزيد على ذلك - [00:12:29](#)

واذا جاءت المدارس خرج بسيارته ليوصل البنين والبنات الى المدارس ويحضرهم بعد الظهر ويتولى اخراج القمام والزباين واذا قيل لو صل قال والله ما مريض سبحانه الله يعني الكلام ما هو من فراغ هذا والله هو الواقع - [00:12:52](#)

يعني الى اي حد وصل التساهل بالدين لشيء يندى له الجبين ويعتصر يعتصر له القلب. ان يوجد بين اظهر المسلمين من يصنع مثل هذا واسوأ من ذلك انك لا تجد الا من قل ونذر - [00:13:18](#)

من يبذل النصيحة لمثل هؤلاء شخص يجوب الاحيا مشيا في منتصف الليل فاذا قيل لو تصلي قال تعبان انا مريض نسأل الله العافية ولو ذكر له صفقة ولا اكتتاب ولا شيء وجدته من اول الناس - [00:13:42](#)

والطابور ليكتتب والله المستعان الحج ركن من اركان الاسلام مجمع عليه وتجد من يتساهل فيه تجد من يتساهل فيه مع الاسف حتى ممن ينتسب الى طلب العلم سمعنا من يقول - [00:14:05](#)

والمرجح انه على الفور من يقول انا لا استطيع ان احج هذه السنة طالب علم في كلية شرعية يقول لا استطيع ان احج هذه السنة لماذا يقول تسليم البحث بعد الحج مباشرة - [00:14:29](#)

متى ابحت ووجد من يقول والله في هذه السنة ربيع نؤجل الحج للجاية سبحانه الله الدين الذي هو رأس المال واغلى بضاعة تترك مثل هذه الاعذار الحج فرض على خلاف بين اهل العلم - [00:14:45](#)

الفرض في السادسة او في التاسعة هو الذي رجحه ابن القيم وغيره من اهل التحقيق انه فرض في التاسع والمختار انه او قول الاكثر قول الجمهور انه يجب على الفور - [00:15:09](#)

الشافعية يرونه على التراخي لانه فرض في السادسة ولم يحج النبي عليه الصلاة والسلام الا في العاشرة قال بعضهم على افتراض انه فرض في السنة التاسعة هذا يدل على انه ليس على الفور لان النبي عليه الصلاة والسلام لم يحج في السنة التاسعة - [00:15:27](#)

انما حج في العاشرة والجواب عن ذلك ان العرب يحجون على عادتهم حتى في السنة التاسعة على طريقتهم وعاداتهم عراة. والنبي عليه الصلاة والسلام لا يطيق هذه المناظر فبعث ابا بكر ثم اردفه بعلي - [00:15:47](#)

ان لا يحج بعد العام المشرك ولا يطوف بالبيت عريان طيب هل مثل هذه الامور اعذار في ترك ركن مثل هذا مثل الحج لقي شخص والله انا لا استطيع ان احج ولا استطيع ان اعتمر لماذا - [00:16:09](#)

لان الحج والمشاعر فيها تبرج وانا لا استطيع اذا رأيت النساء افتتن فيها تبرج الحرم تدخله النساء وبعضهن متبرجات وفي المشاعر ايضا موجود بعض النساء من الحجاج نقول هذا عذر ليس بعذر - [00:16:26](#)

بل اذا كان الفرض ليس بعذر. لان التعري التام الذي يفعله اهل الجاهلية والذي حبس النبي عليه الصلاة والسلام يختلف عن مسألة التبرج علما بان التأجيل لمدة سنة لعذر كهذا ليس كالتعجيل الذي لا امد له - [00:16:49](#)

ولم يعذر من قال اذن لي ولا تفتني في الجهاد. الا في الفتنة سقم. قال اذا رأيت بنات بني الاصفرا خشى الا اصبر ما عذر الا في الفتنة سقطوا فلا يعذر في ترك الحج او في ترك العمرة الواجبة من يقول مثل هذا الكلام لكن في النقل الامر اليه - [00:17:11](#)

لان بعض الناس ممن ابتلي بارسال النظر وعدم غض البصر مثل هذا يخرج يرجع خسران على كل حال مثل هذا الكلام ليس بعذر. والنبي عليه الصلاة والسلام اخر الحج لما ذكر - [00:17:35](#)

وابدى بعضهم عذرا اخر وقال ان الحج في السنة التاسعة وعلى طريقة العرب في النسي الذي هو تأخير شهر في السنة وصادف في

شهر ذي القعدة شهر القعدة ثم لما حج النبي عليه الصلاة والسلام في السنة العاشرة - [00:17:53](#)

ان الزمان قد استدار. وافق ذي الحجة والوقوف في وقته وبقية المشاعر المناسك في وقتها اشار اليه بعضهم والنبي عليه الصلاة والسلام حج قبل حجة الاسلام وبعد البعثة قالوا مرتين - [00:18:24](#)

ومنهم من قال مرة وفي حديث يعني قبل حجة حجة الوداع في الحديث حديث جبير بن مطعم لما اضل بغيره وهو في الصحيح وجد النبي عليه الصلاة والسلام واقفا مع الناس - [00:18:48](#)

وتعجب كيف من الحمص ويقف مع الناس هو لم يحج في تلك السنة انما ذهب الى عرفة ليبحث عن بغير له ظل وهذا قبل اسلامه لكنه في حجة الوداع مسلم وحج مع النبي عليه الصلاة والسلام - [00:19:07](#)

هم منهم من ينفي مطلقا ان يكون النبي عليه الصلاة والسلام حج قبل حجة الوداع لكن هذا الخبر يثبت انه حج قبل ذلك لكن لا على سبيل الوجوب قبل ان يفرض الحج - [00:19:30](#)

ايه نعم يقول كونه حج قبل حجة الوداع. يعني قبل الهجرة كما يقرر يقول ان انهم كانوا يحجون على طريقتهم عراة فهل كان يطبق في اول الامر ثم صار لا يطبق في اخره - [00:19:43](#)

على كل حديث شوبير بن مطعم يدل على هذا يدل على انه حج قبل الهجرة ومن اهل العلم من ينفي مطلقا الامر في هذا سهل يعني لو لا يتعلق بها حكم شرعي - [00:20:06](#)

الاحكام كلها اه ثبتت بحجة الوداع. نعم مم لكنه وقع مغشيا عليه قبل استقرار الاحكام وفي اول الامر يختلف عن ما اذا فيما في الوقت الذي تمت تم فيه الاحكام كلها - [00:20:19](#)

والشرائع نعم هو الاحكام تغيرت بلا شك ها لا هم يحجون على عادتهم يعني اللي يغلب على الظن انه راد يغلب على الظن انه مرات ايه على كل حال المسألة للنفي ولا الاثبات كله يحتاج الى دليل - [00:20:47](#)

لكن الاصل انهم يحجون وراه ها الجواب عن تأخير ما في شك انه لا يطبق رؤية العراة في ذلك الوقت بعد ان استقر التشريع وحرم ذلك لذلك ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان - [00:21:21](#)

ايه نعم يعني يقولوا ان على القول الثاني وما ابداه بعضهم من ان تأخير حجة النبي عليه الصلاة والسلام كانت على طريقة العرب في النسي وان وافقت القاعدة ولم توافق وقتها - [00:21:44](#)

هذا اذا قلنا ان ابا بكر وعلي لم يحج معه عليه الصلاة والسلام. واكتفيا بتلك الحجة لكن هو بعثهما ليبلغ الناس نعم فلم تقع مع حجة الاسلام التي وقعت هي التي معه عليه الصلاة والسلام - [00:22:09](#)

قال رحمه الله ومن ملك زادا وراحلا وهو عاقل بالغ لزمه الحج زاد والراحلة يعني الاستطاعة مع البلوغ والعقل بقي الاسلام والحرية كان مسلما بالغ عاقلا حرا يملك زادا وراحلا - [00:22:30](#)

هذا يلزمه الحج والعمرة الحج متفق على لزومه ووجوبه والعمرة محل خلاف بين اهل العلم منهم من يقول بوجوبها ومنهم من يقول لانها نفل وليست واجبة ويستدل من يقول بعدم الوجوب باحاديث ضعيفة. لا تثبت - [00:22:57](#)

الحج فرض والعمرة تطوع هذا ضعيف جدا وهو اشبه بكلام الفقهاء من كلام النبي عليه الصلاة والسلام ويستدلون ايضا بان الاصل براءة الذمة ولا يوجد دليل صحيح صريح على حد قولهم - [00:23:29](#)

يوجب العمرة مع ان من يقول بوجوبها يحتجون بمثل قوله جل وعلا واتموا الحج والعمرة لله ولا يتم الاستدلال به لان الاتمام يجب على من دخل فيهما ولو كان متطوعا - [00:23:54](#)

يعني حج حجة الاسلام ثم احرم بحجة ثانية يلزمه ان يتم دخل في العمرة واحرم بها يلزمه الاتمام وان كانت غير واجبة في الاصل فلا يتم الاستدلال حينئذ بالاية بقي - [00:24:15](#)

من قال للنبي عليه الصلاة والسلام ان ابي ان حجة او فريضة الله على عباده ادركت ابي وشيخ كبير لا يثبت على الراحلة افاحج عنه؟ قال حج عن ابيك واعتمر - [00:24:34](#)

يبي رزين حج عن ابيك واعتمر هذا اقوى ما في الباب والخلاف في وجوبها قوي عندي خلاف من الطرفين كل وجهه ويبقى ان المسألة خلافية لا تنهض الدالة على تأثيم من تركه - [00:24:50](#)

على تأثيم من تركها وايضا التساهل بها مع كثرة من يقول بوجوبها ايضا لا وجه له فعلى الانسان ان يعتني بها ويهتم لكن لا يؤثم الاخرين الشروط الخمسة قال من ملك زادا وراحلا - [00:25:09](#)

وهذا تفسير للاستطاعة وجاء به حديث مرفوع قال من ملك زادا وراحلة او سئل عن الاستطاعة فقال الزاد والراحلة والحديث فيه ضعف يقول ابن حجر ولو ثبت لتعين تفسير الاستطاعة به - [00:25:30](#)

لتعين تفسير الاستطاعة به واقول لا يتعين تفسير الاستطاعة به لانه تفسير ببعض الافراد العامة تفسير ببعض أفراد العام لكنه أهم أفراد العام يعني كما فسر النبي عليه الصلاة والسلام - [00:25:55](#)

القوة بالرمي واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي يكفي الرمي في الاستعداد لا يكفي وهل يكفي الزاد والراحلة للاستعداد للزوم الحج قد يكون يملك زاده راحلة - [00:26:17](#)

لكنه مريض لا يثبت على هذه الراحلة يعني زادوا راحلة مع بقية الشروط التي تتحقق بها القدرة والاستطاعة من ملك زادا وراحلا تم اذا كان قريب يلزم ان شرط الاستطاع ان يملك راحلة - [00:26:42](#)

اذا كان يستطيع المشي الى البيت رجالا وعلى كل ظامر وقدم الرجال حتى قال بعضهم من الحج مشيا افضل من الحج ركوبا اخذا من الاية ومنهم من قال الركوب افضل لان النبي عليه الصلاة والسلام حج راكبا - [00:27:07](#)

طيب لم يذكر البحر قال بعضهم اذا حال دون البيت بحر لا يلزم لانه لم يذكر ركوب البحر نقول من يصل الى مكة لن يخرج عنان يكون راكبا او راجلا - [00:27:32](#)

لان مكة ليست على بحر لا يخلو اما ان يكون راجلا او راكبا لان بعضهم يقول انه اذا حال دون مكة دونه بين البيت البحر لا يلزمه. لان ركوب البحر لم يذكر - [00:27:50](#)

لن يصل الى البيت الا اما ان يكون راكبا او راجلا طيب ماذا عن الجو شو راكب راكب السفينة والباخرة راكب وداخل في حكم من هو على المذمرات من المركوبات - [00:28:09](#)

ملك زادا وراحلة طيب ملك زادا وراحلة حقيقة او حكما. يعني بالفعل او بالقوة القريبة من الفعل نعم لا يشترط الملك الفعلي شخص ما يملك زاد لكنه يستطيع ان يتكسب في الطريق - [00:28:39](#)

يستطيع ان يتكسب في الطريق ولا يملك راحلة لكنه يستطيع ان يمشي مثل ما قيل في كثير من القضايا بالفعل او بالقوة القريبة من الفعل هذا في حكم المالك بعضهم يشترط - [00:29:01](#)

امن الطريق امن الطريق وعدم الخفارة الشاقة وبعضهم يشترط عدمها مطلقا يقولون كانت يسيرة ويدخل هذا من باب الرشوة وعلى كل حال اذا كانت يسيرة فمثل ما في ايجاب شراء الماء للوضوء - [00:29:20](#)

وامن الطريق لابد منه كان الطريق مخوفا ويغلب على الظن وواقع لا متوقع فانه شرط ثم ملك زادا وراحلا وهو عاقل بالغ يضاف الى ذلك مسلم لان الكافر لا يصح منه الحج لو اداه ولا يطالب به - [00:29:42](#)

قبل اسلامه وان كان مكلفا بفروع الشريعة مكلف بفروع الشريعة ومنها الحج لكن في حال كفره لا يصح منه فيما فيما لو حج ولا يطالب به قبل تحقق شرطه. وهو الايمان - [00:30:15](#)

مسلم عاقل المجنون ايضا لا يصح منه. وقد رفع عنه القلم والبالغ الصبي يصح منه لكنه لا يلزمه ولا يجزي عن حجة الاسلام وقد ركب النبي لقي آآ لقي النبي عليه الصلاة والسلام ركبا بالروحاء - [00:30:39](#)

فرفعت امرأة اليه صبيها فقالت الهذا حج؟ قال نعم ولك اجر فدل على ان الصبي يصح حجه لكنه لا يجزئ عن حجة الاسلام. وقد جاء في الباب من حج قبل ان يبلغ - [00:31:04](#)

فاذا بلغ فعليه حجة اخرى واذا حج قبل ان يعتق فان فاذا عتق فعليه حجة اخرى ومثله جاء في بعض الروايات قبل ان يهاجر ثم



هاجر فعليه حجة اخرى والحديث - 00:31:22

لا يخلو من ضعف لكن نص بمجمع على انه لا يجزئه ذلك عن حجة الاسلام وفي العبد خلاف بين اهل العلم وجماهير اهل العلم على انه لا يجزي. ولا يلزمه ذلك. احسن الله اليك. لو بلغ في اثناء الحج - 00:31:40

نعم قالوا وهو عاقل هذا لا يصح منه احرام المجنون لا يصح منه احرام ولا يصح منه شيء من اعمال الحج والصبي بالغ يعني قبل البلوغ احرم بالحج قبل البلوغ. ثم بلغ في اثناؤه - 00:31:57

ان بلغ وقد بقي من وقت الوقوف شيء صح حجه وان فات وقت الوقوف فاته الحج الحج الذي هو الفرض وحجه نفل صحيح ولا شيء عليه الفقهاء لا سيما الحنابلة يقولون - 00:32:19

البلوغ في اثناء الصلاة قالوا وان بلغ في اثناؤها او بعد الفراغ منها في وقتها اعد ان بلغ في اثناء الصلاة الفريضة يعيدها لانها نفل في حقه قبل البلوغ ثم بعده صارت فرض. ولا تنقلب النية ولا وبعض العمل لا ينعطف على بعض - 00:32:41

او في وقتها قبل خروج وقتها سلم منها فرغ منها ثم بلغ قد يلزمه الاعداء مع انه لا يوجد دليل يدل على ذلك لا يوجد دليل يدل على انه اذا فرغ منها صلاة صحيحة باركانها وشروطها وواجبات ثم يقال اعد الصلاة - 00:33:12

الدم عليه في وقته مثله اذا اعتق قبل فوات وقت الوقوف يصح الجو. وبعد فوات وقت الوقوف يكون نفل ويطلب بالحج من من قابل. نعم ها ايه هذا المرفوع رضي - 00:33:36

مما الفرق بين الصبي الرضيع غير المميز وبين المجنون الصبي وان لم يعامل معاملة حكما يعامل معاملة العقلاء صبي يعامل معاملة العقلاء حكما وان لم يكن عاقل لك ان لم يكن عاقل سبيله الى العقل - 00:34:01

نعم هو معاملة العقلاء يعني مثل ما يقولون الحمل الحمل قالوا في الاجازة يصح تصح الاجازة له تصح الاجازة للحمل وان كان مجهولا لكنه في حكم المعلوم في حكم المعلوم يفارق الصبي الغير المميز - 00:34:27

المجنون من وجوه معروفة عند اهل العلم وهو عاقل بالغ عرفنا ان الشروط خمسة الاستطاعة والاسلام والبلوغ والعقل والحرية لزمه الحج لزمه الحج منها ما هي شروط لزوم ومنها ما هي شروط صحة - 00:34:51

فاذا حج من لا يملك زادا ولا راحلة يصح حج ولا ما يصح يصح حجه فهو شرط لزوم طيب من حج وهو مجنون غير عاقل يصح حج ولا ما يصح؟ لا يصح - 00:35:19

وزير الصحة آ حج وهو صبي حجه صحيح لكنه لا يلزم ولا يجزي عن حجة الاسلام حجه كافر لا يصح كالمجنون حج وهو عبد رقيق حجه صحيح لكنه لا يلزمه في الاصل ولا يجزيه عن حجة الاسلام - 00:35:40

يأتي ان المرأة تزيد شرطا سادسا وهو المحرم وهل هو شرط لزوم بمعنى انه لا يلزمها اصلا او انها في حكم من يستطيع بماله ولا يستطيع ببدنه هذا يأتي بعد سطرين ان شاء الله تعالى - 00:36:05

ايه نعم اذا تبرع احد واعطاه زاد راحلة هل يلزمه اخذه او لا يلزمه لا يلزمه اخذه بما يتضمن ما يترتب عليه من المنة لكن لو قيل ان هؤلاء او هذا الشخص - 00:36:36

يقبل منا يقبل منا فهل يعطى من الزكاة كما يقوله يقول به البعض او يقال لا ما انما يعطي صدقة او اعانة على الحج او شيء من هذا هو لا يلزمه الحج - 00:37:03

منهم من يقول الحج في سبيل الله وجاء ما يدل عليه فيعطى من الزكاة ليحج كيف يعطى من الزكاة وهو لا يلزمه الحج فالمرجح انه لا يعطى من الزكاة نعم هو في سبيل الله بالاطلاق العام - 00:37:20

بالاطلاق العام لسبيل الله وفي سبيل الله لكن بالاطلاق الخاص المراد في اية الصدقات هو خاص بالجهاد وهذا قول عامة اهل العلم ومنهم من يتوسع في مفهوم في سبيل الله - 00:37:42

فيصرف من الزكاة على جميع ابواب البر على جميع ابواب البر والله المستعان ادنى وجوب على عذر هل هو لي ملحق سيدنا نعم قالوا العبد منافعه مملوكة لغيره. العبد منافعه مملوكة لغيره - 00:38:06

لكن اذا اذن له من يملك المنافع يعني الاصل ان يكون الحج نعم يعني من حيث النظر حج مجزئ ولا غير مجزئ ما الذي يمنع من الاجزاء؟ كما تجزئ صلاته تجزئ يجزئ صيامه - [00:38:32](#)

لكن الخبر خبر ابن عباس يدل على ان عليه حجة اخرى ولا كلام لاحد على كل حال هذا قول جماهير اهل العلم ومنهم من يقول اذا اذن له سيده او لم يأذن له اذا حج حجه صحيح فان اذن له فلا اثم وان لم يأذن له فهو اثم - [00:38:56](#)  
نعم مثل الاجير. ايه مثله لكن اذا كان موظف ومنافعه لغيره ووكل اليه عمل في ايام الحج بعيدة عن اماكن الحج وخالف وحج حجه صحيح ولا غير صحيح؟ هذا مملوكة منافعه لغيره - [00:39:19](#)

حجه صحيح مع الاثم من جهة منفكة طيب حج بمال مسروق هداك سرق الوقت وهذا سرق المال نعم؟ اذا حجب مال المسروق حجه صحيح ولا لا الجهة منفكة ولا متحدة من اهل العلم من يقول لا حج له - [00:39:42](#)

لا حج له لان هذا المال صرف في هذه المشاعر فالجهة واحدة ومنهم من يقول لا المال يمكن ان يصرف بغير الحج وفي الحج فالجهة منفكة نعم لا لا حج مفرد حج مفرد ما في هدي - [00:40:06](#)

مم واضحة اه اراد ان يحج محمولا فصرف من هذا المال ها كيف على كل حال مسألة خلافية والاكثر على ان الجهة مفكة اذا حججت بمال اصله سحت فما حججت ولكن حجت الايام - [00:40:36](#)

هذه الامور ما فيها شك ان فيها محادة ومضادة للعبادة انت تتقرب الى الله بما حرمة عليك ومقتضى قول الظاهرية ان كل نهى يقصد الفساد دخوله اولي هذا حديث طيب لا يقبله الا طيب يا شيخ - [00:40:58](#)

نعم يرفض ان يحج حج الفريضة ليس لاحد الا من عمل لا زوج ولا والد ولا والدة ولا حج الفريضة ليس لاحد ان يمنع منه نعم على الولد ان يطيب خاطر الوالد وعلى الزوجة ان تطيب خاطر الزوج - [00:41:19](#)

وتستأذن لكن اذا لم يأذن ما يحتاج الى اذن ان يبقى الخوف عليه لكن ان كان من زيادة شفقة الوالد على ولده والغالب السلامة ما ما يلتفت اليه ما يلتفت اليه - [00:41:40](#)

مم اذا ان لم يأذن لها الزوج في الفريضة لا تلتفت اليه لا لابعد حقق الشروط مع تحقق الشروط من مسألة العبادات ينظر اليها كما قرر اهل العلم بالنسبة لتحقيق الشرط الاول وهو النية - [00:42:00](#)

نعم من زاويتين من جهة تصحيح العمل الظاهر ومن جهة تصحيحه باطنا الفقهاء قد يصححون عمل لانه توافرت فيه الشروط والاركان والواجبات وهو مقصود للعامل فحج هذا الشخص حجة ظاهرها الصحة - [00:42:28](#)

قالوا هذه صحيحة بمعنى انها مجزئة ومسقطة للطلب لكن قد ينظر اليها بعض الناس من زاوية اخرى وان كان ظاهرها الصحة لكن في باطنها ما يخالف المقصد الاصلي منها وذكرنا مثال - [00:43:04](#)

ان رجلا حج ماشيا من بغداد ثلاث مرات ثلاث مرات يحج ماشيا فلما عاد من الحجة الثالثة دخل البيت وجد امه نائمة فقالت له يا فلان اسقني ماء فكأنه ما سمع - [00:43:28](#)

جاي تعبان الاف الاميال ماشي حج تطوع اسقني ماء كأنه ما سمع المرة الاولى والثانية كذلك والماء عنده بضعة اذرع وهو عنده الماء ما يكلفه شيء فقالت له المرة الثالثة يا فلان اسقيه ماء - [00:43:52](#)

فراجع نفسه حج الاف الاميال ذهاب واياب واتعب نفل وطاعة الوالدة واجبة من بضعة امتار او ازرع ما لنا امتار في بيوتهم من اول صغيرة جدا فقام فسقاها الماء لما اصبح ذهب يسأل - [00:44:21](#)

الفقهاء يقولون الجهة مفكة هذا ما له علاقة بهذا هذا له اجر وهذا عليه اثم فسأل شخص فقال له اعد حجة الاسلام لان قصدك بالحج التقرب الى الله جل وعلا - [00:44:48](#)

فكيف تتقرب بنفل ان النية فيها دقن النية فيها دخن كثير من من من الشباب في وقتنا يطلبون العلم ويحرصون عليه ومن اليسير عليهم ان يذهب الى العمرة وقد يذهب الى الدعوة - [00:45:04](#)

لكن يصعب عليه جدا ان تقول له والدته اريد المشوار الفلاني قد تقول لاختي وهي في نفس الحي ويقول انا مشغول يعني هذه دلائل

وقرائن على ان النيات في اصل العمل فيها شيء - 00:45:28

ولا هناك اولويات يجب على المسلم ان يلاحظها واعمال فاضلة واعمال مفضولة لا بد من مراعاتها قال رحمه الله فان كان مريضا لا

يرجى برؤه او شيخا لا يستمسك على الراحلة - 00:45:50

اقام من يحج عنه ويعتمر وقد اجزأه عنه وان عوفي شخص مريض قرر اطباء انه لن يشفى من هذا المرض شيخ كبير لا يثبت على

الراحلة لا يستمسك وان شد خشي عليه - 00:46:09

لا يستمسك على الراعي لكن اذا ربط نحتاج الى تربيط ما هو مثل حزام الامان فيه مسافة وفيه مساحة وتتحرك لأعلى الراحلة لابد

يربط مثل تربيط العفش عشان ما يسقط - 00:46:29

لان السيارة تختلف عن الراحلة السيارة ما في احد ما يثبت عليها حوطة في حواجز وابواب واغلاق الراحلة لو اه كان تثبته بمثل ما

في حزام الامان مطاط ويروح يجلسها ما ما فاد - 00:46:48

ما يفيد على الراحلة الا في هودج والناس يتفاوتون قد يقول قائل لماذا لا يستمسك على الراحل والناس يثبتون؟ بعض الشباب ما

يستمسك على الراحلة بعضهم حاول سنين بيركب السيكل يقود السيكل بيردف واحجز - 00:47:10

ما يثبت وعلى الدابة على الحمار او على ما يمكن ان يثبت خلقه لا يلزم ان يكون شيخ كبير لا لكن الحمد لله جاءت هذه الوسائل التي

هي اريح من كثير من البيوت - 00:47:30

نعم فان كان مريضا لا يرجى وقرر الاطباء انه لن يشفى من هذا المرض وان كان بغلبة ظن من دون قطع لان الشفاء بيد الله جل وعلا

ثم اناب من يحج عنه - 00:47:51

برئت ذمته وان عوفي وان عوفي هذا اللي مشى عليه المؤلف وقد ادى ما عليه ادى ما عليه وهم اما ان يحج بنفسه وهذا غير مقدور

عليه او بنائيه. وبماله وهذا مقدور عليه وقد ادى ما قدر عليه - 00:48:09

فتبرأ ذمته وان عوفي من اهل العلم يقول لا ان عوفي دل على خطأ التقدير خطأ التقدير الاول ويكون فيه تفريط في التقدير بدليل

انه عوفي كيف يقرر انه ما يشفى وعوفي - 00:48:31

الا لان التقدير خطأ وفيه تفريط لكن الذي مشى عليه المؤلف انه يجزئ وان عوفي. لانه ادى ما عليه طيب يلزمه دم دم متعة او قران

لم يجد فصام ثلاثة ايام او صام يوم من الايام او شرع في الصيام ثم وجد - 00:48:51

يلزمه ان ينتقل الى هدي او لاهاها خلهن بحاله الحين قبل يلزمه ان ينتقل ولا لا كيف ايه لكنه صام بعض الايام شرع فيها لا يلزمها

يا شيخ. لا يلزم. لا يلزم. ما فرط وادى شيء مما عليه - 00:49:20

ما تريد ايش؟ لو اعتقد من بعد ما شرح واوجعت امانة فقد النفقة تقصد فقدان اعتقد انه لا لا مفقودة بالفعل ثم ردت اليه مسروقة ثم

ردت اليها النفقة وقد صام بعض الايام - 00:49:48

يلزم ان يرجعها نفس الشيء فان كان مريضا لا يرجى برؤه او شيخا لا يستمسك على الراحلة ان فريضة الله في الحج ادركت ابي

شيخا لا يثبت على الراحل - 00:50:08

وان شدته خفت عليه افاحج عنه قال رأيته لو كان على ابيك دين حديث يدخل بعضه ببعض المقصود انه يلزمه يحج عنه انه يحج

عنه في مثل هذه الصورة ها - 00:50:27

معروف يعني الهودج معروف في وقته ما قال يحج على هودج الذي لا يثبت على الراحلة يتعب تعباً شديداً ولو كان على هودج لان

سير الرواحل فهو مثل سير السيارات - 00:50:47

نعم لا اذا برئ قبل ان يحرم النائب هذا شيء. واذا برئ بعد ان يحرم هذا له حكم اخر لا يستمسك على الرجل اقام من يحج عنه

ويعتمر لانه لا يستطيع ان يحج بنفسه لكن يستطيع ان يحج بماله او بولده - 00:51:09

يقيم من يحج عنه ويعتمر وقد اجزأه عنه لا يطالب بحجة اخرى وان عوفي بناء على انه ادى ما عليه فلا يكلف حجة ثانية. وحكم

المرأة اذا كان لها محرم كحكم الرجل - 00:51:31



كحكم الرجل يعني تزيد المرأة شرطا سادسا وانه لا بد من وجود المحرم وهو زوجها او من تحرم عليه على التأبيد زوجها او من تحرم عليه على التأبيد ولا بد ان يكون بالغاً عاقلاً - [00:51:49](#)

وبعضهم يشترط الاسلام لتصح المحرمية وشذ بعضهم فاشترط البصر بعضهم من قال الكفيف ما يحرم لأنه قد يخفى عليه الامور التي من اجلها وجب المحرم وبعضهم قال ان الصبي المميز المناهز للبلوغ اذا كان نبيها يكفي - [00:52:12](#)

لكن اكثر اهل العلم على انه لا بد ان يكون بالغاً عاقلاً وبعض الناس يتساهل في هذه المسألة وحصل من جراء هذا التساهل مصائب ومشاكل وعظائم لا يرتضيها مسلم لمحارمه بعض الناس يلقي بالفتوى - [00:52:39](#)

من غير ان يدرس الاثار المترتبة المترتبة عليها بعضهم يقول ليس من المعقول ان يتكلف الانسان السفر وتكاليف السفر من التذاكر وغيره علشان سفر ساعة يسلمها بالمطار وتستلم من المطار والمسألة سفر ساعة - [00:53:05](#)

وفي قضايا كثيرة لا تستطيع الطائرة الهبوط في المطار المقصود تنتقل الى بلد اخر ويتعرض لاطار ومضايقات حتى في المطار الواحد لو كان هو المقصود وفي الطائرة ايضا يوجد من السفهاء ويوجد من يتحرش ويوجد - [00:53:29](#)

والشيطان حريص وفي الحديث الصحيح ان رجل جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام قال ان امرأتي خرجت حاجة وانني اكتتبت في غزوة كذا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم - [00:53:52](#)

اذهب فحج مع امرأتك حج مع امرأتك يعني اكتتبت وانتهى هذا تعين عليه الغزو تعين عليه ومع ذلك قدم عليه حجم امرأته فلا بد ان يكون المحرم لها ولا بد ان يكون رجلاً تحرم عليه على التأبيد - [00:54:11](#)

وان يكون عاقلاً بالغاً بعضهم يقول يكفي ان تحج مع جمع من النساء لان الخلوة منتفية والذي يغلب على الظن السلامة لكن لا شك ان هذا يخالف الاحاديث الصحيحة الصريحة - [00:54:36](#)

التي تنهى عن السفر بدون محرم والمحرم لا بد ان يكون لها وان قال بعضهم يجوز ان يكون المحرم له يعني الرجل الذي يسافر بها فاذا كانت معه امرأته او زوجته تكفي - [00:55:00](#)

نظير ذلك اذا صلى احدكم فليستتر فالستر للمصلي او للمار للمصلي او للمار وش الفرق بينهما ان المصلي لا بد ان يضع السترة قبل الدخول في الصلاة ويقصد هذه السترة. المار لو كان معه عصا ووجد شخص يصلي الى غير سترة فغرز هذه العصا لما تعداه اخذها - [00:55:19](#)

المسألة قريبة من مسألة فالمحرم لا بد ان يكون لها ولا يكفي ان يكون له لان اشتراط المحرم لصيانتها وحفظها ولا يمكن ان يصونها ويحفظها الا من يغار عليها من من ذويه - [00:55:48](#)

نعم المرأة اذا وجدت مع السائق رفعت الخلوة وهذا قد يكتفى به في غير السفر لكن في السفر لا بد من المحرم. احسن الله اليك الكافر هل يكون محرماً للمسلمين؟ الكافر هل يكون محرماً - [00:56:10](#)

وهل يكون ولياً في نكاح وغيره اما بالنسبة للكفار الذين لا يرون شيئاً في وطأ المحارم فهذا ليس بمحرم اتفاقاً كالمجوس كالمجوس هذا ليس بمحرم اتفاقاً. واما بالنسبة لغيره ممن يرى تحريم نكاح المحارم - [00:56:27](#)

فاكثر اهل العلم على انه يحرم. نعم. لا لا يلزم وان لم تجد لا يلزمه ذلك. وان بذلت له اجرة لانه لا يلزمه الا حجة الاسلام فقط وجاي يخبر ما رفض قال له حج مع امرأتك. لو رفض قال رد امرأتك - [00:56:50](#)

المسألة وقعت لا بد من من هذا ممن يجمعها وترد يردها. لكن قبل ذلك قبل ان اه تشرع في سفر الحج ما يلزمه ها لا لا ما يلزم ولو اذن لانه لو اذن ما يلزم ان يكون هو المتعين - [00:57:12](#)

قد يكون لها محرم اخر هم؟ اقول الا يكون هذا خرج مخرج الاستئذان احسن الله اليك وكأنه لما جاء يسأل ها انه لا مانع يريد ان يفاضل بين ان يثبت - [00:57:36](#)

فيما كتب فيه من من الغزو او يحج مع امرأة فالنبي عليه الصلاة والسلام رجح له ان يحج مع امرأته ها امهات المؤمنين كغيرهن رقيق الدين من المسلمين الذي لا يؤمن على المحارم منه هل يكون محرم يا شيخ - [00:57:52](#)

واذا غلب على الظن ان مثل هذا الحد كما قالوا في ولد الزوج في ولد الزوج قالوا انه لا يغار على زوجة ابيه كما يغار على امه او على اخته ولذلك بعضهم ينازع في مثل هذا - [00:58:20](#)

نقول انه لا يكفي نادي الحج والسفر المنهية السفر بدون محرم بدون سفر ما يمنع الا الخلوة والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:58:36](#)